

شرح مرتقى الوصول (٧٢) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما الفرق بين الصحة والاجزاء نعم؟
الصحة تكون في والعبادة اما الاجزاء فلا يكون الا في عبادة. الصحة تكون في المعاملة والعبادة. اما الاجزاء - [00:00:00](#)
فلا يطلق الا في العبادة. هل من الفساد والبطلان فرق؟ نعم. احسنت. لا فرق ما الذي فرط؟ ابو حنيفة رحمه الله نعم ماذا قال؟ نعم
كان باطلا احسن احسن قال ان الباطل ما لم يكن مشروعا باصله وصفه. اما الفاسد فهو ما شرع باصله لا بوصفه. ما الذي - [00:00:30](#)
يترتب على الفساد في العبادة ما الذي ترتب؟ الاعادة احسنت الاعادة. وفي المعاملة؟ الفسخ. احسنتم. نعم. بسم الله الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. فاللهم اغفر لنا ولشيخنا واشياخي ووالديه والسماعين
والمسلمين اجمعين - [00:01:00](#)
قال الناظم رحمه الله تعالى وما قضى الشرع لنا تحكيمة من فعل او ترك هو العزيمة وعكسها الرخصة وهي ما السبب؟ قد بين الياخذ
بعكس ما وجب. واعتبر العزيمة المعتادة بانها تجري بحكم العادة. او اعتبرها بالعموم مطلقا او - [00:01:30](#)
ابتداء حقق واعتبروا الرخصة فهي تجري مع انخرام عادة لعذري. او اعتبرها بانتفاء او اعتبرها العمومي في زماننا وفي حالنا ومكلف
واصلها الجواز وهي تنتهي للنذب وللندب والوجوب والياخذ به - [00:01:50](#)
نعم احسنت. بارك الله فيكم. قال رحمه الله بعد ان بين رحمه الله الصحة والفساد انتقل الى بناء العزيمة والرخصة فقال وما قضى
الشرع لنا تحكيمة من فعل او ترك هو العزيمة. العزيمة - [00:02:10](#)
في اللغة مشتقة من العزم. والعزم هو القصد المؤكد. قال تعالى فنسي ولم نجد له عزما وعرفها الناظم فيه اصطلاح بانها ما الزمنا
الشرع به. سواء كان فعلا او تركع. وما قضى الشرع لنا تحكيمة - [00:02:30](#)
بالفعل انه ترك هو العزيمة. مثال الفعل صوم رمضان للحاضر الصحيح. فمثال الترك ترك قتل الميتة لغير المضطر. وقد خصها الناظم
بما كان حتما. من فعل وترك وعليه تكون العزيمة خاصة بالواجبات والمحرمات. ويعرفها بعضهم بانها الحكم الثابت - [00:02:50](#)
على وفق الاصل اي من غير مخالفة دليل شرعي فيشمل غير الواجب والمحرم. ثم قال رحمه الله فعكسها الرخصة الرخصة عكس
العزيمة وهي في اللغة اللين والسهولة. وفي الاصطلاح عرفنا الناظمون بانها - [00:03:20](#)
قد عين الياخذ بعكس ما وجب. فالرخصة على ما ذكر الناظم ما اخذ فيه بعكس الواجب لسائره. ما اخذ بعكس الواجب لسبب كالفطر
في رمضان لمريض ومسافر. الواجب الصوم. وقد اخذ هنا بعكس - [00:03:40](#)
هو الفطر. بسبب هو المرض او السفر. وبعضهم يعرفها بانها حكم تغير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام ساب الحكم الاصيل. حكم
قم تغير من صعوبة الى سمو له لعذر مع قيام سبب الحكم الاصيل. خرج بالتغير - [00:04:00](#)
ما كان باقيا على حكمه الاصيل كالصلوات الخمس فهي عزيمة. وخرج بالتغير من صعوبة الى سمولة ما تغير من سهولة لا صعوبة
كتغير التغير بين الصوم والاطعام في رمضان؟ الى ايجاد الصوم. هذا عزيمة. وخرج كذلك ما تغير الى مساو لتحويل القبلة. فهذا -
[00:04:30](#)
عزيمة ليس لي رخصة. وخرج بقولهم لعذر ما تغير الى سهولة بالغة. كتغير وجوب الوضوء لكل صلاة في اول الامر الى جواز ترك
تجديد وضوء كل صلاة. فهذا ليس له سبب خاص انما هو مطلق التخفيف عن الناس فهذا عزيمة - [00:04:50](#)
خرج لقيام سبب الحكم الاصيل النسخ كإباحة ترك ثبات الواحد يا مسلمين مع عشرة من الكفار في القتال بعد حرمة. فهذا الحكم كان

سبب في الاصل قبله المسلمين في اول الامر. ثم - 00:05:10

كثر المسلمون بعد ذلك فزال ساب الحكم الاصيل. مثال الرخصة اباحة الميتة للمضطر. فهو حكم غير من صعوبة الى سهولة لعذر مع

قيام سبب الحكم الاصيل. قال في المراقي والرخصة حكم غير - 00:05:30

الى سهولة لعذر قرر مع قيام علة الاصل. ثم ذكر فروقا تعرف فيها الرخصة من العزيمة. قال واعتبر العزيمة المعتادة بانها تجري بحكم

العادة. يقول تعرف العزيمة بانها جارية مع حكم العادة. اي مع الحكم المعتاد عند الناس. مثلا الصحة - 00:05:50

ووجود الماء. هذه الامور هي المعتادة. فالحكم الذي يجري معها هو العزيمة. اما الرخصة فجدرى مع الاحوال طارئة من سفر او مرض

قال او اعتبرها اي العزيمة للعموم مطلقا. فتعرف - 00:06:20

في مطلق في الاشخاص والامكنة والازمنة كالصلوات الخمس والزكاة وصيام رمضان والحج والجهاد وسائر كليات الشريعة. قال او

كون شرعها ابتداء حقيق. اعتبرها ايضا بانها سرعت ابتداء فلم يسبقها حكم شرعي - 00:06:40

فهذه الثلاث من علامات العزيمة ان العزيمة جارية مع الحكم المعتاد عند الناس هذا الاول مما تعرف بالعزيمة والثاني انها عامة في

جميع الاحوال. والثالث انها شرعت ابتداء فلم يسبقها حكم شرعي. والرخصة بعكس ذلك. عكس الاول - 00:07:00

ان الرخصة تجري مع انخرام الحكم المعتاد. لعذر عارض فهي تجري في الاحوال الطارئة كالسفر المرض فجواز الفطر مثلا في رمضان

للمسافر رخصة وجوازه للمريض رخصة وهذا الذي قال فيه واعتبري الرخصة فهي - 00:07:20

هي تجري مع انخرام عادة لعذري. الحكم المعتاد في المثال السابق هو الحضور والصحة الكرامة بالسفر في جواز الفطر في رمضان

المسافر وبمرض في جواز الفطر في رمضان المريض والعذر هو التضرر بالصوم. واعتبر الرخصة فهي تجري مع انخرام عادة. الحكم

المعتاد الحضور والصحة. انخرام العادة - 00:07:40

سفر وبى المرض. لعذر العذر والتضرر بالصوم. والثاني في العزيمة انها عامة في جميع انها شرع غير عام بل هو خاص. فالرخصة

ليست حكما عاما مثلا جواز الفطر في رمضان - 00:08:10

هذا رخصة وخاص بالمسافر والمريض. قسم الصلاة خاص بالمسافر اباحة الميتة خاص للمضطر. فالرخصة شرع غير عام. بل هو

خاص بل هو خاص. وهذا الذي قال فيه او يعتبرها بنتي فالعموم في زمان او في - 00:08:30

اين مكلفين؟ الثالث مما تعرف بالعزيمة انها شرعت ابتداء فلم يسبقها حكم شرعي. والرخصة بعكسها. شرعت ثانيا بعد احكام سابقة

في اباحة الميتة للمضطر شرع ثانيا بعد حكم سابق فهو تحريم الميتة واباحة الفطر في رمضان للمسافر المريض شرعت - 00:08:50

ثانيا بعد حكم سابق وهو وجوب صيام رمضان. الرخصة لها اطلاقا الاول ما سبق حكم غير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام ساب

الحكم الاصيل. والآخر ما استثني من اصل عامي - 00:09:10

مثلا يقال بيع السلم رخصة وهو على هذا المعنى انه استثني من اصل عامي يقتضي من؟ فقد ابى باح الشرع بيع السلام مع انه بيع

معدوم. وبيع معدوم باطل. لكن اجازه الشر استثناء من القواعد العامة في البيوت - 00:09:30

رخصة بهذا المعنى. فقد اباح الشر القرابة مع ان الاصل انه لا تجوز الاجرة بمجهود. فهو استثني من اصل عام يقتضي المنع. وضرب

الدية على العاقلة رخصة ايضا بهذا المعنى. قد استثني من اصل عام وهو ولا تزر وازرة رمزة اخرى - 00:09:50

فالرخصة قد تطلق على ما استثناه الشر من اصل عام يقتضي المنع كالسلم والقيراط وضرب الدية العاقلة ومعنى اخر غير المعنى

الذي ذكره الناظم. ثم قال رحمه الله واصلها اي حكم الرخصة الاصيل - 00:10:10

توازن وهي تنتهي للنذب والوجوب والاخذ به. الرخصة من المباح الذي معنى رفع الحرج وقد سبق ان ذكر ان الرخص داخله في

الاباحة بمعنى رفع الحمد. في قوله المباح. واطلق المباح اطلاقين - 00:10:30

الاول التخيير في الامرين واطلق الثاني على رفع الحرج وما ابيح رخصة فيهن درج. فالرخصة تدخل في المباح بمعنى رفع الحرج. ما

ابيح اي الرخصة هو من قبيل مباح الذي بمعنى رفع الحرج. ثم - 00:10:50

قد تكون مباحة اي خير فيها بين الفيديو الترك سواء فيها او الترك ومندوبة وواجبة قال وهي تنتهي للنذر كالقصر في السفر.

والوجوب كافي ميتة مضطر هو واجب لحفظ النفس والاخذ به اي بالجواز. المقصود ان الرخصة تكون مباحة ومندوبة وواجبة -

00:11:10

هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

00:11:40 - حياك